عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر استدل ابن العربي في العارضة على وجوبها على اهل البادية ومما استحيى من الله تعالى ان ياخذ ببعض الحديث ويترك باقيه الذي يخالف مذهبه فان كان صحيحا فينبغي له ان ياخذ بالمدين ايضا وان كان غير صحيح فلا يحتج به على غيره وهل هذا الا قلة تقوى ودين والله اعلم بالصواب تم الجزء الرابع من الغاية في شرح الهداية يتلوه [illegible]

قوله وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الادا فيها بخلاف الاضحية قال في المبسوط واذا لم يخرج صدقة الفطر فعليه اخراجها وان طالت المدة الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت باحد يومي العيد فكان قياس الاضحية يسقط بمضي ايام النحر ولنا ان هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة المال ولا نقول الاضحية تسقط بل نقول ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لان اراقة الدم لا يكون قربة الا في وقت مخصوص او مكان مخصوص واما التصدق بالمال فقربة في كل وقت فروع تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال واذا كان عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود واذا كان ابن بين ابوين على كل واحد منهما صدقة الفطر كاملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين قبل العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وكذا ذكره محمد بن الفضل ايضا وان كان للصغير مال ادى عنه ابوه صدقة الفطر من مال الصغير لانه مؤنة الراس فاشبه مونة الارض والعبد وعند محمد يودي الاب من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن

ما ينبغي لاهل العلم ان يقع منهم مثل هذا مع انه ابن العربي رجل جليل القدر نبيل مذهبه

King Saud University
Copyright © King Saud University